والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوة من
الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني
الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى
فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة بقدر
اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء والحق به
ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا
يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد حاملا والمرض كالمريض ضابطا
بذهابه على الاصح فالنظر يعود في جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا يجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت
كالمسافر اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر وفناؤه
فلا يصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على
اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور دار اسكان

وسابقي

وسابقي صرح به ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شأنه القدرة في تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكفي الاطلاق لما سيأتي وسواء في
سككه والمسجد الجامع ليس بشرط فيجب في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا
لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر للمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانه لا بد الا فاق لا يجب
ولا يصح بها العيد اتفاقا لانه للاشتغال فيه بامور الحج ويجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضعين ولا يجوز في اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه وعن محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه
لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صليا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل ثم هذا الاختلاف في المصر والاولى في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر
ادركه وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه
والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى
صلاة الظهر مع سنتها وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
اخر ظهر انه لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة وقيض في اطراف المصر ليس بشيء دون المصر فيجب بالابنية متصلة

Copyright © King Saud University